[147] التثبت عن النبي (ص) أنه قال: لا يبقين دينان بأرض العرب " (1). كما أن عبد الرزاق الصنعاني، بعد أن ذكر: أن النبي: " صلى الله عليه وآله " قد دفع خيبر إلى اليهود، على أن يعملوا بها، ولهم شطرها قال: " فمضى على ذلك رسول الله (ص) وأبو بكر، وصدر من خلافة عمر، ثم أخبر عمر: أن النبي (ص) قال في وجعه الذي مات فيه: لا يجتمع بأرض الحجاز - أو بأرض العرب - دينان: ففحص عن ذلك حتى وجد عليه الثبت، فقال: من كان عنده عهد من رسول الله (ص) فليأت به، وإلا فإني مجليكم. قال: فأجلاهم ". وكذا ذكر غير عبد الرزاق أيضا (2). وقد نص المؤرخون على أن عمر أجلى من يهود من لم يكن معه عهد من رسول الله (3). ونقول: _____ (1) الروض الأنف ج 3 ص 251 وستأتي مصادر أخرى. (2) المنف للصنعاني ج 4 ص 126 وراجع ج 10 ص 359 و 360 وراجع: مغازي الواقدي ج 2 ص 717 والسيرة النبوية لإبن هشام ج 3 ص 371 والبداية والنهاية ج 4 ص 219 والسيرة النبوية لإبن كثير ج 3 ص 415 وعمدة القارئ ج 13 ص 306 وفتح الباري ج 5 ص 240 عن ابن أبي شيبة وغيره، والموطأ (المطبوع مع تنوير الحوالك) ج 3 ص 88 وغريب الحديث لإبن سلام ج 2 ص 67 وراجع وفاء الوفاء ج 1 ص 320. (3) راجع تاريخ الأمم والملوك ج 3 ص 21 وراجع: الكامل في التاريخ ج 3 ص 224 والإكتفاء ج 2 ص 271 والسيرة النبوية لإبن كثير ج 3 ص 415 والبداية والنهاية ج 4 ص 219. (*) _____